

قانون الإدارة العامة لسنة ١٩٦٥

المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون الإدارة العامة لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعريفات

المادة ٢: تعني كلمة (دائرة) لاغراض هذا القانون أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة.

وتعني عبارة (الوزير الجديد) الوزير الذي أصبحت الدائرة مرتبطة بوزارته.

المادة ٣: على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، إذا تم الغاء أي وزارة، لاي سبب وبأي صورة كانت، يتم تحديد الوزير الذي يتولى المهام والصلاحيات المخولة للوزير بمقتضى التشريعات الخاصة بالوزارة التي الغيت وذلك بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية.

فك ارتباط الدوائر

المادة ٤: إذا فك ارتباط اية دائرة بإحدى الوزارات وربطت بوزارة أخرى وفق احكام المادة (١٢٠) من الدستور، فإن كافة الصلاحيات المنوطة بالوزير او وكيل الوزارة او المدير بموجب اي قانون او نظام له علاقة بالدائرة تنتقل الى الوزير الجديد او وكيل الوزارة او المدير كل حسب ما يخصه.

تفويض الصلاحيات للمحافظين

المادة ٥: بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر يحق لمجلس الوزراء بقرار خطي ينشر في الجريدة الرسمية ان يفوض اي محافظ بممارسة بعض الصلاحيات المنوطة بالوزير بموجب احكام اي قانون او نظام اذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك على ان يكون له الحق في اي وقت بالغاء هذا التفويض حسب مقتضيات المصلحة واذا كان استعمال الوزير لصلاحيته معلقا على سبق وجود تنسيب من وكيل الوزارة او مدير الدائرة او اية جهة اخرى فللمجلس ان يعفي المحافظ من الحصول على ذلك او يستعيز عن الجهة التي لها حق التنسيب بجهة اخرى.

تفويض صلاحيات الوزراء

المادة ٦:

١. لرئيس الوزراء ان يفوض اياً من نوابه او اي وزير اي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور.

٢. لمجلس الوزراء، في حالات خاصة ومبررة، أن يعهد ببعض الصلاحيات المخولة للوزراء بموجب القوانين والأنظمة إلى الأمناء العاميين للوزارات أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة وذلك بناء على تنسيب الوزير المختص.

٣. للوزير ومن في رتبته أن يفوض أياً من الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة إلى الأمين العام أو إلى أي من كبار موظفي الدائرة في المركز أو المحافظات أو الألوية.

٤. للأمين العام ومن في رتبته أن يفوض أياً من الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة إلى أي من كبار موظفي الدائرة في المركز أو المحافظات أو الألوية، ولا يكون التفويض نافذاً إلا بعد تصديق الوزير عليه.

٥. يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في هذه الفقرة خطياً ومحدداً ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية.

ب. يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة وإذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية.

الانظمة التنفيذية

المادة ٧: يستعاض في جميع المحافظات عن كلمة (متصرف) حيثما وردت في أي تشريع سابق يتعلق بصلاحيات المتصرفين بكلمة (محافظ).

الاستعاضة عن كلمة متصرف

المادة ٨: لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ المشاريع الخاصة في المحافظات وكيفية الاتفاق عليها.

الاتعاب او التعويض او المكافاة

المادة ٩:

- أ. على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق لا يتقاضى رئيس الوزراء او اي من الوزراء او منهم في مرتبتهم ممن يتقاضون بدل تمثيل اية اتعاب او تعويض او اجر او مكافاة عن اية اعمال يقومون بها مما يدخل ضمن نطاق الواجبات المناطة بهم بموجب اي تشريع. اما اذا انتدب احدهم للقيام باي عمل اخر فيعتبر الاتعاب او التعويض او الاجر او المكافاة المحددة لهم ايراد للخزينة ويعطون بقرار من مجلس الوزراء مكافاة لا تزيد عن الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي نظام اخر يعدله او يحل محله.
- ب. حيثما وردت الاشارة في اي تشريع سابق الى نائب رئيس او وكيل وزارة او امين عام او مدير اي مجلس او دائرة او سلطة او مؤسسة او هيئة فيما يتعلق بانتداب اي منهم لتمثيل الحكومة امام اي مجلس او لجنة او هيئة اخرى، يحق لمجلس الوزراء ان ينتدب اي شخص اخر لتلك الغاية.
- ج. على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق بشأن مقدار وكيفية صرف الاتعاب او المكافاة او التعويض او الاجر المحدد للمثليين او المندوبين المشار اليهم في الفقرة السابقة تعتبر هذه الاتعاب او المكافاة او التعويض او الاجر ايرادا للخزينة ويعطى الممثل المذكور في التشريع او الشخص المنتدب محله بمقتضى الفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء مكافاة لا تزيد عن الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي نظام اخر يعدله او يحل محله.

المكلفون بالتنفيذ

المادة ١٠: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٦٥/٤/٢٨